



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة

رقم (3 ح) لسنة 1374 و.ر (2006 مسيحي)

بشأن اعتماد نتائج أعمال لجنة حصر وتقييم أصول وموجودات الأجهزة والشركات
المنحلة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (174) لسنة 1373 و.ر
وتقرير بعض الأحكام

الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن .
- وعلى القانون التجاري الليبي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (174) لسنة 1373 و.ر بحل بعض الأجهزة والشركات العامة والقرارات الصادرة بمقتضاه .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1373 و.ر بتشكيل لجنة متابعة .
- وعلى قرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1373 و.ر بتشكيل لجنة حصر وتقييم أصول وموجودات بعض الأجهزة والشركات المنحلة .

قـرـر

مادة (1)

تعتمد نتائج أعمال اللجنة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي) بشأن حصر وتقييم أصول وموجودات الشركات والأجهزة المنحلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (174) المشار إليه ، على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

تتولى كل جهة من الجهات صاحبة المشروعات المحددة بتقرير لجنة الحصر والتقييم تنفيذ أو استكمال تنفيذ تلك المشروعات التي سبق التعاقد على تنفيذها من قبل الشركة المنحلة قبل صدور قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (174) لسنة 1373 و.ر المشار إليه ، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لتسوية الالتزامات المترتبة عليها وفق العقود المبرمة .



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

وللجهة صاحبة المشروع أن تحل مباشرة - كطرف أول - محل الشركة المنحلة في التعاقد مع الطرف الثاني في تنفيذ تلك العقود وبذات الشروط المالية والفنية المحددة بها ، كما لها التفاوض على تخفيض قيمة تلك العقود مع مقاولي الباطن بمراعاة ما أنجز من تلك المشروعات وما سدد لهم من مبالغ مالية عن التنفيذ .

مادة (3)

تشكل لجنة على النحو التالي :

- | | | |
|--------|------------------------------------|----|
| رئيساً | الأخ/ عثمان يونس الدعيكي | -1 |
| عضواً | الأخ/ عقيد . بشير على مفتاح الشريف | -2 |
| عضواً | الأخ/ إبراهيم عبد الله الهوش | -3 |
| عضواً | الأخ/ عبد المجيد امطاط غيث | -4 |
| عضواً | الأخ/ عادل عبد السلام عون | -5 |
| عضواً | الأخ/ فوزي يونس العباني | -6 |
| عضواً | الأخ/ خالد صالح الغول | -7 |
| عضواً | الأخ/ صالح احمد النعمي | -8 |

مادة (4)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة ما يلي :

- أ- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصرف في أصول وموجودات الأجهزة والشركات المنحلة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (174) لسنة 1373 و.ر والقرارات الصادرة بمقتضاه وإيداع حصيلتها في حساب خاص يفتح باسم اللجنة بعد اعتمادها .
- ب- التصرف في المشاريع والتعاقدات القائمة الخاصة بتلك الوحدات .
- ج- تسوية الالتزامات القائمة على الأجهزة والشركات المنحلة ، ومتابعة حقوقها وديونها لدى الغير بمختلف الوسائل القانونية بما في ذلك تسوية مستحقات العاملين بالشركات المنحلة بعد التثبيت منها .
- د- إجراء التسوية مع المصارف بما في ذلك إجراء المقاصة بين الديون والحقوق أو بغير ذلك من طرق تسوية وفقاً للتشريعات النافذة .

~



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

مادة (5)

للجنة الاستعانة بمن ترى ضرورة الاستعانة بهم لإنجاز ما أوكل إليها من مهام وعليها التنسيق مع لجنة الحصر والتقييم للأجهزة والشركات المنحلة المشكلة بقرار الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة رقم (82) لسنة 1373 و.ر المشار إليه واللجان الفرعية المنبثقة عنها في معالجة أية صعوبات أو مشاكل تعترض سير عملها وبمراعاة ما ورد بالمادة (7) من هذا القرار .

مادة (6)

تعتمد إجراءات اللجنة المتعلقة بالتصرف في الأصول والموجودات والمشاريع القائمة بقرارات من الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة .

مادة (7)

على اللجنة أن تقدم تقارير دورية إلى الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة متضمنة ما قد يواجهها من صعوبات ومشاكل واقتراح آلية المعالجة وعليها أن تنتهي من أعمالها في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرتها لعملها ، ويجوز تمديد هذه المدة لفترة لا تتجاوز نفس المدة بناء على مبررات قوية تتقدم بها اللجنة إلى الأمين المساعد .

مادة (8)

على الجهات ذات العلاقة بعمل اللجنة مساعدتها في أدائها لمهامها وتسهيل إجراءاتها وتزويدها بكافة المعلومات والبيانات .

مادة (9)

تصرف للجنة مكافأة قدرها (300) (ثلاثمائة دينار شهرياً) على أن تتولى تدبيرها أمانة اللجنة الشعبية العامة للمالية .

مادة (10)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة (11)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة

صدر في :

الموافق : 3 / 1 / 1374 هـ (2006 م)

رئيس اللجنة الشعبية العامة (ك هـ / ف.ع (12) ** / ج.ب)

317